

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية لجامعة شقراء 1445 هـ / 2024 م







لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/09/01)

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 1444/01/03 هـ

الموافق 2022/08/01 م والمبلغ بتعميم رقم (4400006853) وتاريخ 1444/01/04 هـ

والمعتمدة من قبل مجلس الجامعة بالقرار رقم 44/4/6

في جلسته الرابعة للعام الجامعي 1444 هـ

آخر تحديث للقواعد التنفيذية بقرار مجلس الجامعة

في جلسته التاسعة للعام الجامعي 1445 هـ

بتاريخ 1445/09/15 هـ الموافق 2024/03/25 م

و المؤيد من معالي وزير التعليم بالخطاب رقم 4501022180/1

وتاريخ 1445/10/15 هـ الموافق 2024/04/24 م



الفهرس

05	الفصل الأول: التعريفات
09	الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة
11	الفصل الثالث: أنظمة الدراسة
14	الفصل الرابع: القبول
16	الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية
21	الفصل السادس: التحويل والمعادلة
24	الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي
26	الفصل الثامن: الاختبارات
31	الفصل التاسع: التقديرات
33	الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم
35	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة
38	الملاحق

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

العام الدراسي:

فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربعة مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويان صيفيان إن وجد.

النظام الدراسي:

أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي:

أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد عن ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة:

مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي:

مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية:

مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، والحرة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، والتي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي:

المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها مطلب سابق أو مطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا يقل مدته عن مائة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم:

طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، والتعليم المدمج، والتعليم عن بعد، والتعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير):

البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة - إن وجدت -، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مائة.

السجل الأكاديمي:

بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل المعدلين الفصلي والتراكمي.

الطالب الزائر:

الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

التقدير:

وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل:

تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (لج).

تقدير مستمر:

تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له برمز (م) أو (لج).

المعدل الفصلي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام:

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي:

مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

الفصل الثاني

أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/06/04 هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/03/02 هـ.

الفصل الثالث

أنظمة الدراسة

المادة الرابعة:

1. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
2. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة:

- يُقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:
1. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
 2. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويان صيفيان إن وجد، على أن تُحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

1. يُقسم العام الدراسي إلى فصلين دراسيين، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
2. تتولى عمادة القبول والتسجيل مهام إعداد التقويم الدراسي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وترفعه لمجلس الجامعة لإقراره.

المادة السادسة:

- يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.

المادة السابعة:

- مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

1. تكون أنماط التعليم التي يمكن تقديمها في الجامعة كما يلي:
أ. التعليم الحضوري (الاعتيادي): هو تعليم نظامي يتم في وجود المتعلم ضمن منظومة تعليمية متكاملة تشتمل على العناصر الأساسية للعملية التعليمية من وجود الاتصال المباشر بين المعلم والمتعلم أو بين المتعلمين أنفسهم داخل مقرات المؤسسة التعليمية وبنفس البعد الزمني.
 - ب. التعليم عن بعد: نمط من أنماط التعليم تُستخدم فيه وسائل وتقنيات إلكترونية في العملية التعليمية وإدارة التفاعل بها، ويتصف بانفصال بين المعلم والمتعلم، أو بين المتعلمين أنفسهم، أو بين المتعلمين ومصادر التعلم، ويكون الانفصال بالبعد المكاني.
 - ج. التعليم المدمج: نمط من أنماط التعليم يمزج بين التعليم الحضوري والتعليم عن بعد ضمن ساعات التعلم المعتمدة.
 - د. التعليم الذاتي: التعلم الذي يتيح للمتعلم التحكم في وتيرة وكمية المحتوى التعليمي بما يتوافق مع قدراته وإمكاناته.
2. يجوز لوكالة الجامعة للتعليم والتدريب إضافة أنماط أخرى يمكن تقديمها في الجامعة.

المادة الثامنة:

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن 10% من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

تحدد وكالة الجامعة للتعليم والتدريب ضوابط ونسبة المقررات التي يمكن تقديمها بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن النمط الحضوري لكل برنامج.

المادة التاسعة:

1. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - إقرار ما يلي:
 - أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - ب. برامج بينية.
2. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، و بما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

1. تقترح الأقسام الأكاديمية ضوابط لمنح درجة الدبلوم للطالب الذي أنهى عدداً من الساعات ووصل لنقطة الخروج المعتمدة في البرنامج والمقررة من مجلس الجامعة، مع مراعاة كون مخرجات التعلم للبرنامج مناسبة لهذه النقاط بما يتوافق مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
2. يجوز تطبيق هذه المادة على الطالب المطوي قيده من الجامعة (منسحب - منقطع - مفسول أكاديمي) قبل إقرار هذه اللائحة في حال توافق ما درسه الطالب مع نقطة الخروج.
3. يمكن تحويل الطالب الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس ولم يصل إلى نقطة الخروج المقررة في البرنامج إلى الكلية التطبيقية لاستكمال متطلبات نقطة الخروج بشرط موافقة مجلس كلية الطالب أو من يفوضه والمجلس التنفيذي للكلية التطبيقية أو من يفوضه.
4. يطبق على الطالب المستفيد من نقطة الخروج ما يرد في المادة السادسة والعشرون من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.

الفصل الرابع

القبول

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب في سوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

تحدد عمادة القبول والتسجيل مواعيد القبول والإجراءات الخاصة به ومعالجة طلبات المتقدمين والمفاضلة بينهم وإعلان النتائج وإشعار الطلبة المقبولين، وكذلك آليات اختبارات القبول والمقابلات الشخصية وعدد المقاعد المتاحة والتخصصات المطروحة للقبول وغير ذلك من متطلبات القبول بناءً على ما تقترحه مجالس الأقسام والكليات والمجلس التنفيذي للكلية التطبيقية وما يقره مجلس الجامعة مع إمكانية تحصيل مقابل مالي لمعالجة طلبات القبول بما لا يتعارض مع اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات وما يصدره مجلس شؤون الجامعات من تنظيمات في هذا الشأن.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

1. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
2. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تمت معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية ومع الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية:

1. يحدد مجلس الجامعة بناءً على ما تقترحه مجالس الكليات والأقسام المختصة تخصصات درجة البكالوريوس التي يمكن القبول عليها لل حاصلين على درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) أو درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) والشروط الخاصة بذلك، ولا يتم احتساب المقررات التي تمت معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب.
2. تنظر مجالس الكليات والأقسام المختصة في معادلة المقررات التي درسها المتقدم سابقاً.
3. يجوز للجامعة وبما لا يتعارض مع اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات ولا مع ما يصدره مجلس شؤون الجامعات من تنظيمات، تحصيل مقابل مالي نظير قبول الطالب الحاصل على:

- درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس.
- درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

المادة الثالثة عشرة:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، بالإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

تضع وكالة الجامعة للتعليم والتدريب بالاتفاق مع عمادة القبول والتسجيل والجهات المعنية بالجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل والحذف بالإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

الفصل الخامس

الإجراءات الأكاديمية

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرّم من دخول الاختبار النهائي إذا قلّت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرّم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

يُحرّم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا قلّت نسبة حضوره عن (75%) من مجموع ساعات الاتصال لأنشطة المقرر، أما بالنسبة للكليات التي تكون الدراسة فيها على أساس السنة الدراسية الكاملة فيُحرّم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا قلّت نسبة حضوره عن (85%) من مجموع ساعات الاتصال لأنشطة المقرر.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواءً حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

1. يجوز لمجلس الكلية التي تقدم المقرر أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية أو من يفوضه المجلس رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس أو من يفوضه، على ألا تقل نسبة حضور الطالب عن (50%) من مجموع ساعات الاتصال لأنشطة المقرر.
2. بالنسبة للكليات التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة فيجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي متى ما قدم عذراً مقبولاً شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس أو من يفوضه، على ألا تقل نسبة حضور الطالب عن النسبة التي يحددها مجلس الكلية لرفع الحرمان حسب طبيعة المقرر.
3. يجوز للجنة الدائمة المختصة بمعالجة مشاكل الطلبة الأكاديمية بالجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة السادسة عشرة:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قدّم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

1. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قدّم عذراً مقبولاً لمجلس الكلية أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية التي يتبع لها الطالب أو من يفوضه المجلس خلال المدة المسموح بها للاعتذار بناءً على التقويم الأكاديمي للجامعة، وتحتسب فترة الاعتذار ضمن المدة اللازمة للتخرج.
2. يجب ألا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين لطلاب الكلية التطبيقية، ولا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية لبقية الكليات، أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فيجب ألا تتجاوز سنوات الاعتذار سنة دراسية.
3. للجنة الدائمة المختصة بمعالجة مشاكل الطلبة الأكاديمية بالجامعة الاستثناء مما ورد في هذه القاعدة، على ألا تتجاوز فترة تقديم طلب الاعتذار بداية الاختبارات النهائية.

المادة السابعة عشرة:

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

1. يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي (الاعتذار عن دراسة مقرر دراسي) أو أكثر دون أن يعد راسباً، وفق الضوابط التالية:
2. يجوز للطالب طلب الانسحاب من أربع مقررات دراسية كحد أقصى طيلة مدة بقائه في الجامعة.
3. ألا تقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية في الفصل الدراسي عن الحد الأدنى المطلوب تسجيله للطالب.
4. أن يتقدم الطالب بعذر مقبول لمجلس الكلية التي يتبع لها الطالب أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية أو من يفوضه المجلس خلال المدة المسموح بها للانسحاب من مقرر بناءً على التقويم الأكاديمي للجامعة.
5. طلاب كلية الطب يجوز لهم الانسحاب من مقرر (دورة قصيرة) قبل بداية الاختبارات بما يعادل ثلث مدة الدورة.
6. للجنة الدائمة المختصة بمعالجة مشاكل الطلبة الأكاديمية بالجامعة الاستثناء مما ورد في هذه القاعدة، على ألا تتجاوز فترة تقديم طلب الاعتذار بداية الاختبارات النهائية.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

1. يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، وذلك إذا قدّم عذراً مقبولاً لمجلس الكلية التي يتبع لها الطالب أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية أو من يفوضه المجلس خلال المدة المسموح بها للتأجيل بناءً على التقويم الأكاديمي للجامعة، ولا تحتسب فترة التأجيل ضمن المدة اللازمة للتخرج.
2. يجب ألا تتجاوز فصول التأجيل فصلين دراسيين لطلاب الكلية التطبيقية، ولا تتجاوز فصول التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية لبقية الكليات، أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فيجب ألا تتجاوز سنوات التأجيل سنة دراسية.
3. للجنة الدائمة المختصة بمعالجة مشاكل الطلبة الأكاديمية بالجامعة الاستثناء من عدد مرات التأجيل المسموح بها في هذه القاعدة.

المادة التاسعة عشرة:

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

1. يجوز للجامعة طي قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة أربعة أسابيع أو أكثر منذ بداية الفصل الدراسي دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة، ويمكن لمجلس الكلية التي يتبع لها الطالب أو من يفوضه أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية أو من يفوضه اعتبار الطالب المحروم في جميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي منقطعاً.
2. يطوى قيد الطالب من الجامعة في حال عدم تسجيله مقررات دون أن يكون معتذراً أو مؤجلاً.

المادة العشرون:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

1. يشترط لإعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية ما يلي:

أ. مضي ثلاث سنوات اعتبارًا من تاريخ صدور قرار الفصل.

ب. موافقة مجلسي القسم والكلية أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية التي يتبع لها الطالب على إعادة القيد، بعد دراسة الأسباب التي فصل من أجلها الطالب والتأكد من زوالها.

2. يمكن قبول الطالب المفصول من الجامعة لأسباب تأديبية كطالب مستجد بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الفصل، وفق شروط القبول المعتمدة وقت التقديم.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق لعذر يقبله مجلسا القسم والكلية أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية التي يتبع لها الطالب أو من يفوضه المجلس، وفق الضوابط التالية:

1. أن يتقدم الطالب بطلب إعادة القيد خلال فصلين دراسيين لطلاب الكلية التطبيقية وأربعة فصول دراسية لبقية الكليات أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية من تاريخ طي القيد، وللجنة الدائمة المختصة بمعالجة مشاكل الطلبة الأكاديمية بالجامعة الاستثناء من ذلك.

2. يتم إعادة قيد الطالب اعتبارًا من الفصل الدراسي التالي للفصل الدراسي الذي تقدم فيه بطلب إعادة القيد.

3. إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية أو أكثر أو سنتان دراسيتان للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية، فبإمكانه التقدم للجامعة كطالب مستجد وفق شروط القبول المعتمدة وقت التقديم.

4. لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده أكثر من مرة، وللجنة الدائمة المختصة بمعالجة مشاكل الطلبة الأكاديمية بالجامعة الاستثناء من ذلك.

5. لا يمكن للطالب المعاد قيده تأجيل الدراسة أو الاعتذار عن دراسة الفصل الذي أعيد قيده فيه.

6. يعامل الطالب المنسحب من الجامعة معاملة الطالب المطوي قيده.

7. باستثناء الفصل الذي انسحب أو انقطع فيه الطالب، لا تحتسب مدة الانقطاع من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

المادة الثانية والعشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

1. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
2. إذا لم ينجح في متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج. ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

1. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج (2.75 للكلية الهندسية والحاسوبية، 2.5 للكلية الصحية، 2 لبقية الكليات)، ولمجلس الكلية أو المجلس التنفيذي أو من يفوضه المجلس إعطاء الطالب ثلاث فرص إضافية بشرط ألا يزيد عدد الوحدات الدراسية المتبقية للطلاب على التخرج عن (20) وحدة دراسية عند منحه الفرصة الإضافية الثالثة.
2. إذا لم ينجح الطالب متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ويجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه منح الطالب مدة إضافية لا تتجاوز فصلين دراسيين (سنة دراسية).
3. يجب أن يتقدم الطالب المفصول أكاديمياً بطلب فرصة إضافية خلال مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين لطلاب الكلية التطبيقية وأربعة فصول دراسية لباقي الكليات بعد الفصل الدراسي الذي فُصل فيه.
4. لا يحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصول التي تمنح فيها إنذارات للطلاب في حال انخفاض معدله، ولا يدخل ضمن الفصول الدراسية في الفقرتين 2 و 3 من هذه القاعدة.
5. لا يمكن تأجيل الدراسة أو الاعتذار عن الفصل الدراسي بعد حصول الطالب على الفرصة الإضافية ولا يمكن ترحيل الفرصة الإضافية للفصل التالي.
6. الفصل الأكاديمي لطلاب كلية الطب:
علاوة على ما ذكر في الفقرات أعلاه، يفصل طالب كلية الطب المقبول في العام الجامعي 1445 وما بعد من الجامعة في الحالات التالية:
أ. إذا لم يتمكن الطالب من اجتياز السنة الدراسية بنجاح في مرحلة العلوم الطبية الأساسية بعد قضاء عامين أكاديميين، ويتم تحديد اجتياز السنة الدراسية وفق ما يرد في القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون من هذه اللائحة*
ب. إذا تجاوزت مدة دراسة الطالب في مرحلة العلوم الطبية الأساسية خمس سنوات ولم ينتقل للمرحلة السريرية ولا يدخل في ذلك السنوات التي تم تأجيلها.
• لمجلس الكلية أو من يفوضه إعطاء الطالب الذي تنطبق عليها أحكام الفقرتين (أ و ب) فرصة إضافية واحدة لمدة سنة دراسية وفق التالي:
- ألا يكون الطالب قد حصل على إنذار أكاديمي لانخفاض معدله التراكمي.
- ألا يزيد عدد الوحدات الدراسية المتبقية للطلاب في مرحلة العلوم الطبية الأساسية عن (40) وحدة دراسية.
- أن يكون مستوى الطالب مقبولاً في السنة الدراسية التي تسبق الفرصة الإضافية.
ت- إذا رسب الطالب في أي من مقررات المرحلة السريرية لثلاث مرات، ولمجلس الكلية إعطاء الطالب فرصة إضافية لدراسة المقرر مرة رابعة*
ث. إذا حصل على إنذارين متتاليين لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج (2.5 للكلية الصحية)، ولمجلس الكلية أو من يفوضه إعطاء الطالب فرصة إضافية واحدة لمدة سنة دراسية.
7. يمكن للجنة الدائمة المختصة بمعالجة مشاكل الطلبة الأكاديمية بالجامعة أو من ينوب عنها منح الطالب المحول إلى الكلية التطبيقية فرصة إضافية علاوة على ما ذكر في الفقرتين 1 و 2 من هذه القاعدة لاستكمال متطلبات الوصول لنقطة الخروج وفق ما ورد في المادة العاشرة من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.
* تم تفصيل المراحل الدراسية للكلية التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة في القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون من هذه اللائحة.

الفصل السادس

التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرمضة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
2. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
3. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرمضة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
2. أن تنطبق على الطالب شروط القبول في القسم الذي يرغب بالتحويل إليه.
3. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
4. أن يكون الطالب مقيماً في الجامعة المحول منها.
5. ألا تزيد نسبة نمط التعليم غير الحضوري في البرنامج المحول منه الطالب عما يقابلها في البرنامج المحول إليه في جامعة شقراء.
6. أن يكون تخصص الطالب مشابهاً للتخصص المراد التحويل إليه.
7. توفر مقاعد شاغرة في التخصص المراد التحويل إليه.
8. أن يكون معدل الطالب مطابقاً لمعدل التحويل الداخلي في الفصل السابق للتحويل.
9. أي شروط أخرى تحددها عمادة القبول والتسجيل.
10. للجنة الدائمة المختصة بمعالجة مشاكل الطلبة الأكاديمية بالجامعة الاستثناء من الشروط السابقة في حالات الضرورة.

المادة الرابعة والعشرون:

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

- لمجلس الكلية أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية أو من يفوضه المجلس معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها قبل قبوله في الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية وفق الضوابط التالية:
1. لا تدخل المقررات المعادلة للطالب المحول في احتساب معدله التراكمي.
 2. تثبت المقررات المعادلة للطالب في سجله الأكاديمي.
 3. يجب أن يكون محتوى المقرر الدراسي المراد معادلته مكافئاً أو مشابهاً لمحتوى المقرر في جامعة شقراء بما لا يقل عن (70%).
 4. أن يدرس الطالب في جامعة شقراء ما لا يقل عن (60%) من الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويستثنى من ذلك من تم قبوله وفق المادة الثانية عشرة من هذه اللائحة على ألا يقل ما يدرسه الطالب في الجامعة عن (40%) من الوحدات الدراسية للخطة الدراسية.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التالية:

1. أن يكون الطالب أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في تخصصه قبل التحويل.
 2. أن يكون الطالب مقيداً عند التقدم بطلب التحويل.
 3. توفر مقاعد شاغرة في التخصص المراد التحويل إليه.
 4. ألا يقل معدل الطالب التراكمي عند التحويل عن (3.00) من (5.00)، ويستثنى من ذلك من يرغب بالتحويل إلى الكلية التطبيقية.
 5. تحقيق أي شروط أو ضوابط يضعها مجلس القسم والكلية للتخصص المراد التحويل إليه.
 6. للجنة الدائمة المختصة بمعالجة مشاكل الطلبة الأكاديمية بالجامعة الاستثناء من ذلك وفق ما تراه مناسباً.
 7. يجوز بموافقة مجلس القسم الذي يتبعه المقرر أو من ينوب عنه، معادلة المقررات التي درسها الطالب في تخصصه قبل التحويل بما يعادلها من المقررات في تخصصه بعد التحويل وفق الشروط التالية:
- تحتسب المقررات المعادلة في المعدل التراكمي للطالب وتثبت في السجل الأكاديمي وفق ما يرد في المادة السادسة والعشرون من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.
- يجب أن يكون محتوى المقرر الدراسي المراد معادلته مكافئاً أو مشابهاً لمحتوى المقرر في التخصص الجديد للطالب بما لا يقل عن (70%).

المادة السادسة والعشرون:

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

1. تثبت وتحتسب في السجل الأكاديمي للطالب كافة المقررات الدراسية للمحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، والتي تمت دراستها قبل اعتماد هذه اللائحة.
2. تثبت وتحتسب في السجل الأكاديمي للطالب كافة المقررات الدراسية التي تمت معادلتها للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، والتي تمت دراستها بعد اعتماد هذه اللائحة.

المادة السابعة والعشرون:

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية ونسبة لا تتجاوز 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (ع) أو (E).

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

يجب ألا يتجاوز مجموع نسبة الوحدات الدراسية التي تم إعفاء الطالب من دراستها والوحدات الدراسية التي دخلت في حكم الزيارة إلى خارج الجامعة وفق البند رابعاً من القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون (25%) من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية.

الفصل السابع

الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للطالب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

أولاً: الزيارة إلى خارج الجامعة:

1. يجوز للطالب بعد موافقة مجلسي القسم والكلية أو من يفوضه أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية أو من يفوضه دراسة مقرر أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، دون تحويله، كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب ولا تدخل ضمن معدله التراكمي.
2. أن يكون محتوى المقرر الدراسي المراد معادلته مشابهاً لمحتوى المقرر في جامعة شقراء بما لا يقل عن (70%).
3. ألا تزيد نسبة نمط التعليم غير الحضوري في المقرر المراد دراسته بالزيارة عما يقابلها في المقرر المراد معادلته في جامعة شقراء.
4. أن يدرس الطالب في جامعة شقراء ما لا يقل عن (60%) من الوحدات الدراسية للخطة الدراسية.
5. يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر وفق الآلية التي تحددها العمادة، وإذا لم يقدم نتائجه يعد منقطعاً عن تلك الفصول باستثناء الفصل الصيفي.
6. تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر عن الفصل الذي درسه إن كان مستحقاً لها بعد تقديم نتائجه لعمادة القبول والتسجيل.
7. أي شروط أخرى تحددها عمادة القبول والتسجيل.

ثانياً: الزيارة من خارج الجامعة:

1. إحضار موافقة رسمية مسبقة من الجامعة التي ينتسب لها.
2. تتم إجراءات قبوله وتسجيله وفق الإجراءات المعمول بها في جامعة شقراء.

ثالثاً: الزيارة داخل الجامعة:

1. تدخل المقررات التي درسها الطالب زائراً داخل الجامعة ضمن معدله التراكمي.
2. تحدد وكالة الجامعة للتعليم والتدريب ضوابط الزيارة الداخلية.
3. تنحصر حالات الزيارة في الظروف الاستثنائية التي تحددها اللجنة الدائمة المختصة بمعالجة مشاكل الطلبة الأكاديمية بعمادة القبول والتسجيل بالجامعة.

رابعاً: يُعتبر في حكم الزيارة تحقيق الطالب ما يثبت قدرته على اجتياز متطلبات مقرر دراسي معين مثل اجتياز الطالب الاختبارات المعيارية أو حصوله على الشهادات المهنية والاحترافية على أن يضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك بناءً على توصية مجالس الأقسام والكليات أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية بما في ذلك تحديد درجة اجتياز للمقرر تدخل في سجل الطالب الأكاديمي ومعدله التراكمي على ألا يتجاوز مجموع نسبة الوحدات الدراسية التي دخلت في حكم الزيارة إلى خارج الجامعة ما ورد في القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرون.

الفصل الثامن

الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون:

1. يحدد مجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقترح مجلس القسم الذي يتبعه المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
2. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقترح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

1. يحدد توصيف المقرر المعتمد من مجلسي القسم والكلية التي تتولى تدريس المقرر والمجلس التنفيذي للكلية التطبيقية أو من يفوضه آلية توزيع درجات الأعمال الفصلية والاختبار النهائي (إن وجد) وفق طبيعة المقرر الدراسي.
2. يلتزم أستاذ المقرر بتوصيف المقرر وإعلان توزيع درجات المقرر للطلاب بداية كل فصل دراسي.
3. يلتزم أستاذ المقرر بإعلان نتائج الأعمال الفصلية خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من آدائها.
4. يحق للطلاب الاطلاع على ورقة إجابته في الأعمال الفصلية، كما يحق له الاعتراض على درجته فيها على أن يتم ذلك خلال أسبوع من تاريخ نشر الدرجة، وتحدد وكالة الجامعة للتعليم والتدريب آلية الاعتراض على درجات الأعمال الفصلية.

المادة الثلاثون:

- يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

1. يتولى مجلس الكلية والمجلس التنفيذي للكلية التطبيقية أو من يفوضه تنظيم أعمال الاختبارات النهائية بما يضمن جودة سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية قبل نهاية الفصل الدراسي بناءً على التقويم الأكاديمي للجامعة.
2. يتم تحديد فترة الاختبارات النهائية بناءً على التقويم الأكاديمي المقترح من عمادة القبول والتسجيل والمعتمد من مجلس الجامعة.
3. تحدد وكالة الجامعة للتعليم والتدريب التنظيمات الخاصة بالاختبارات النهائية بناءً على ما تقترحه مجالس الأقسام والكليات.

المادة الحادية والثلاثون:

- الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (ف) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

- إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية التي يتبع لها المقرر أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية أو من يفوضه قبول عذره والسماح له بأداء اختبار بديل بما لا يتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (ف) في حال عدم أدائه الاختبار البديل وفق الضوابط التالية:
1. أن يقدم العذر خلال مدة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ الاختبار النهائي بالآلية التي تحددها عمادة القبول والتسجيل.
 2. في حال أدى الطالب الاختبار البديل يعطى الدرجة التي حصل عليها متضمنة درجاته في الأعمال الفصلية، أما في حال تخلفه عن أداء الاختبار البديل فيحسب تقديره على أساس درجة الأعمال الفصلية التي حصل عليها.
 3. الأعذار القهرية التي يمكن قبولها:
 - أ. حالات وفاة الأقارب من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة لمدة خمسة أيام من تاريخ الوفاة للدرجات الأولى والثانية والثالثة ولمدة ثلاثة أيام للدرجة الرابعة*.
 - ب. الحوادث والحالات المرضية الشديدة.
 - ج. حالات الولادة وما في حكمها.
 - د. أي حالات أخرى ترى اللجنة الدائمة المختصة بمعالجة مشاكل الطلبة الأكاديمية بالجامعة أو من ينوب عنها بأنها أعذار قهرية ولا تندرج تحت ما ذكر أعلاه.

*الدرجة الأولى: الأب، الأم، الابن، البنت.

*الدرجة الثانية: الأخ، الأخت، الجد، الجدة، ابن الابن، بنت الابن، ابن البنت، بنت البنت.

*الدرجة الثالثة: العم، الخال، العممة، الخالة، ابن الأخ، بنت الأخت.

*الدرجة الرابعة: أبناء وبنات العم أو العممة، أبناء وبنات الخال أو الخالة.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (إ)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (إ) في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (ف) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (إ)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (إ) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطلاب إجراء اختبار نهائي (دور ثان) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

يتم تقسيم المراحل الدراسية في الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة إلى ثلاث مراحل، مرحلة السنة التأسيسية (السنة الأولى ومقررات الإعداد العام)، مرحلة العلوم الطبية الأساسية (السنوات الثانية والثالثة والرابعة)، المرحلة السريرية (السنتين الخامسة والسادسة) وتكون آلية عقد الاختبارات النهائية في الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية:

1. يعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية الفترة التدريبية للمقرر، ويمكن لمجلس الكلية تحديد خلاف ذلك وفق ما يراه مناسباً.

2. للكلية التي تطبق نظام السنة الدراسية عقد اختبار نهائي دور ثان وفق الشروط التالية:

أولاً: المرحلة التأسيسية:

لا يمكن إجراء اختبار نهائي دور ثان في المرحلة التأسيسية.

ثانياً: مرحلة العلوم الطبية الأساسية:

أ. ألا يتجاوز مجموع الوحدات الدراسية التي رسب فيها الطالب في الدور الأول 50٪ من الوحدات الدراسية المسجلة له في العام الجامعي. وفي حال تجاوز مجموع وحدات الرسوب 50٪ من الوحدات المسجلة، فيبقى في نفس السنة الدراسية ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها.

ب. ألا يزيد مجموع الوحدات الدراسية للمقررات التي يسمح للطلاب بدخول اختبار نهائي دور ثان لها عن 10 وحدات دراسية.

ت. يسمح للطلاب الراسب في مقرر أو أكثر لا يتجاوز مجموع وحداتها الدراسية 10 وحدات بالانتقال للسنة الدراسية التالية وعدم دراسة مقررات الرسوب ويكتفى بآدائه واجتيازه لاختباراتها النهائية. وفي حال تجاوز مجموع وحدات الرسوب 10 وحدات دراسية فيبقى في نفس السنة الدراسية ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها.

ث. يسمح للطلاب بإضافة مقررات من السنة الدراسية التالية بما لا يتعارض مع مقررات الرسوب.

ثالثاً: المرحلة السريرية:

أ. لا يسمح بالانتقال للمرحلة السريرية ما لم يتم اجتياز جميع مقررات مرحلة العلوم الطبية الأساسية.

ب. ألا يزيد مجموع الوحدات الدراسية للمقررات التي يسمح للطلاب بدخول اختبار نهائي دور ثان لها عن وحدتين دراسيتين.

ت. يسمح للطلاب بإضافة مقررات من السنة الدراسية التالية بما لا يتعارض مع مقررات الرسوب.

3. يعقد الدور الثاني من الاختبارات النهائية قبل بداية العام الدراسي.

4. يحصل الطالب المجتاز اختبار الدور الثاني على تقدير مقبول (د) في المقرر.

5. للجنة الدائمة المختصة بمعالجة مشاكل الطلبة الأكاديمية بالجامعة حق الاستثناء مما ورد في هذه القاعدة، وفق ما تقتضيه المصلحة الأكاديمية.

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

- يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من اعتماد النتيجة وظهور المعدلات التراكمية وفقًا للضوابط التالية:
1. أن يتقدم بطلب التظلم على الدرجة النهائية إلى الكلية التي يتبع لها الطالب مع ذكر مبررات التظلم.
 2. يشكل عميد الكلية التي تدرس المقرر أو الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في القسم أو البرنامج المختص لإعادة التصحيح، ويستثنى من ذلك أستاذ المقرر.
 3. تُطلع الكلية التي تدرس المقرر الطالب المتظلم على نتيجة إعادة التصحيح وورقة إجابته والإجابة النموذجية.
 4. تبلغ الكلية التي تدرس المقرر كلية الطالب بنتيجة إعادة التصحيح وفي حال وجود خطأ في الدرجة الكلية للطالب يتم اعتماد تعديل الدرجة من قبل مجلس الكلية التي تدرس المقرر.
 5. يجوز للجامعة تحصيل مقابل مالي لمعالجة طلبات التظلم بما لا يتعارض مع اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات وما يصدره مجلس شؤون الجامعات من تنظيمات في هذا الشأن.
 6. للجنة الدائمة المختصة بمعالجة مشاكل الطلبة الأكاديمية بالجامعة حق الاستثناء مما ورد في هذه القاعدة، وفق ما تقتضيه المصلحة الأكاديمية.

الفصل التاسع

التقديرات

المادة السابعة والثلاثون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

1. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
2. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00.
3. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.
4. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

1. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00.
2. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00.
3. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00.
4. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00.

المادة الثامنة والثلاثون:

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون:

تقدير مرتبة الشرف:

1. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.
2. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
 - أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى، ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
 - ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
 - ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

بالإضافة إلى ما ورد في الفقرتين 1 و 2 ، يشترط أيضاً ألا يكون قد سبق أن وقع على الطالب جزاء تأديبي خلال مدة دراسته بالكلية أو المعهد، حتى ولو رُفِعَ هذا الجزاء عنه بمضي المدة، ما لم تثبت براءته عبر مجلس التأديب المختص بالتحقيق في المخالفة المنسوبة إليه.

المادة الأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر

الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

1. يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج (2.75 للكليات الهندسية والحاسوبية، 2.5 للكليات الصحية، 2 لبقية الكليات).
2. يجوز للجامعة تحصيل مقابل مالي نظير إصدار الوثائق والسجلات الأكاديمية البديلة بما لا يتعارض مع اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات وما يصدره مجلس شؤون الجامعات من تنظيمات في هذا الشأن.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل على ألا تدخل المقررات التي يسجلها الطالب وفق هذه المادة في المعدل التراكمي إلا إذا نجح فيها.

المادة الثالثة والأربعون:

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

المادة الرابعة والأربعون:

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة، بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، يضع مجلس الجامعة ضوابط القبول بما يتيح التعليم العالي للجميع، وبما لا يخل بمعايير الجودة.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

يقرّ مجلس الجامعة بناءً على مقترح من عمادة القبول والتسجيل ووفقاً لما يُرفع للعمادة من مجالس الأقسام والكليات أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية أو من يفوضه، ضوابط وشروط القبول في الجامعة لمن مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، كما يمكن للجامعة تحصيل مقابل مالي بما لا يتعارض مع اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات وما يصدره مجلس شؤون الجامعات من تنظيمات في هذا الشأن.

المادة السابعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمد عليها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

1. تضع وكالة الجامعة للتعليم والتدريب الضوابط والإجراءات الخاصة بإقرار البرامج الأكاديمية المشتركة بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أخرى خارج المملكة.
2. تقترح مجالس الكليات والمجلس التنفيذي للكلية التطبيقية برامج أكاديمية مشتركة مع مؤسسات تعليمية أخرى خارج المملكة وفق الضوابط المنظمة لذلك.
3. يقر مجلس الجامعة بناءً على توصيات مجالس الكليات والمجلس التنفيذي للكلية التطبيقية البرامج المشتركة مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات.

المادة الثامنة والأربعون:

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

تحدد عمادة القبول والتسجيل شروط وآلية استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم وفق ما ترفعه مجالس الأقسام والكليات والمجلس التنفيذي للكلية التطبيقية وما يقره مجلس الجامعة بهذا الخصوص.

المادة التاسعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة الخمسون:

مع مراعات الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقرّ مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة شقراء:

يُقرّ مجلس الجامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة وفق ما تقترحه عمادة شؤون الطلاب، ويكون ذلك في لائحة مستقلة.

المادة الحادية والخمسون:

يُقرّ مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ 1423/11/02 هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444 هـ.

الملاحق

الملحق (أ): السجل الأكاديمي ورموز التقديرات
تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100 – 95	Exceptional	ممتاز مرتفع	+A	أ+	5.00	4.00
90 إلى أقل من 95	Excellent	ممتاز	A	أ	4.75	3.75
85 إلى أقل من 90	Superior	جيد جداً مرتفع	+B	ب+	4.50	3.50
80 إلى أقل من 85	Very Good	جيد جداً	B	ب	4.00	3.00
75 إلى أقل من 80	Above Average	جيد مرتفع	+C	ج+	3.50	2.50
70 إلى أقل من 75	Good	جيد	C	ج	3.00	2.00
65 إلى أقل من 70	High Pass	مقبول مرتفع	+D	د+	2.50	1.50
60 إلى أقل من 65	Pass	مقبول	D	د	2.00	1.00
أقل من 60	Fail	راسب	F	هـ	1.00	0.00
-	In Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	Incomplete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denied	محروم	DN	ح	1.00	0.00
60 وأكثر	Non-graded Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من 60	Non-graded Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exempt	معفى	E	عف	-	-



جامعة شقراء
Shaqra University